

الفصل في الملل والأهواء والنحل

على هذا خالفوا الاسلام جملة وانسلخوا منه وان قالوا بل يقام عليه ويقا تل وهو قولهم قلنا لهم فان قتل تسعة اعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم وسبى من نسائهم كذلك واخذ من اموالهم كذلك فان منعوا من القيام عليه تناقضوا وان اوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحدا او على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم فان فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا مالا يجوز وان اوجبوا انكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ونسالهم عن غصب سلطانة الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من اسلام نفسه وامراته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من اراد ذلك منهم فان قالوا فرض عليه اسلام نفسه واهله اتوا بعظيمة لا يقولها مسلم وان قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقا تل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال أبو محمد والواجب أن وقع شيء من الجور وان قل ان يكلم الامام في ذلك ويمنع منه فان امتنع وراجع الحق واذعن للقوط من البشرة أو من الاعضاء ولاقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو أمام كما كان لا يحل خلعه فان امتنع من انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه واقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولا يجوز تضییع شيء من واجبات الشرائع وبا ١١ تعالى التوفيق .

الكلام في الصلاة خلف الفاسق .

والجهاد معه والحج ودفع الزكاة إليه ونفاذ احكامه من الأقضية والحدود وغير ذلك قال أبو محمد ذهبت طائفة الى أنه لا يجوز الصلاة إلا خلف الفاضل وهو قول الخوارج والزيدية والروافض وجمهور المعتزلة وبعض أهل السنة وقال آخرون الا الجمعة والعیدین وهو قول بعض أهل السنة وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من احد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من احد منهم واكثر من بعدهم وجمهور اصحاب الحديث وهو قول احمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم الى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول وخلاف هذا القول بدعة محدثة فما تاخر قط أحد من الصحابة الذين ادركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد ١١ بن زياد وحبيش بن دلجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم وهؤلاء افسق الفساق واما المختار فكان متهما في دينه مظنوننا به الكفر .

قال أبو محمد احتج من يقول بمنع الصلاة خلفهم بقول ١١ تعالى إنما يتقبل ١١ من المتقين

قال أبو محمد فيقال لهم كل فاسق اذا نوى بصلاته C تعالى فهو في ذلك من المتقين فصلاته متقبلة ولو لم يكن من المتقين الا من لا ذنب له ماستحق احد هذا الاسم بعد رسول الله A قال D ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولايجوز القطع على الفاسق بانه لم يرد بصلاته وجه A تعالى ومن قطع بهذا فقد قفا ما لا علم له به وقال ما لا يعلم وهذا حرام وقال تعالى ولا تقف ما ليس بك به علم وقال D وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقال بعضهم ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام . قال أبو محمد وهذا غاية الفساد لانه قول بلا دليل بل البرهان يبطله لقوله تعالى ولا